



الرقم : ١٤٤ / /
التاريخ : ٢٠ / /
الموافق : ٢٠٢٠ م
الشروعات :

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جمعية البر الخيرية بالبعاية

الرقم :
التاريخ : / /
الموافق : / / م ٢٠
الشروعات :



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





الرقم : ١٤٤ / /
التاريخ : ٢٠ / /
الموافق : ٢٠٢٠ م
الشروعات :

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارية المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

وقد أقر مجلس الإدارة في جمعية البر الخيرية بالبعاية هذه السياسة وفق محضر الاجتماع المرفق وعلى ذلك جرى التوقيع و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٣
المشفوعات:



محضر اجتماع رقم (١)

الحمد لله وحده و الصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . إنه في يوم الأحد ٢٠١٨/١/٧ هـ الموافق ١٤٣٩/٤/٢٠ م أجتمع مجلس الإدارة اجتماعه العادي رقم (١) برئاسة رئيس الإدارة الشيخ / عبدالكريم بن رباح المطلق .

لمناقشة الموضوعات التالية : -

١- بدل غلاء معيشة .

٢- اعتماد السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية .

٣- اعتماد المراقب الداخلي في الجمعية .

وقد قرر المجلس التالي : -

١- صرف بدل غلاء معيشة بمقدار ٥٠٠ ريال اعتباراً من ١/يناير ٢٠١٨ م . للموظفين السعوديين ولمدة سنة .

٢- اعتماد جميع السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية .

٣- تكليف المسؤول المالي بالجمعية بعمل المراقبة الداخلية بالجمعية .

وعلى ذلك جرى التوقيع

الاسم	م	الوظيفة	موافق	غير موافق	ملاحظات
عبدالكريم رباح المطلق	١	رئيساً			
محمد صالح جهيم الحربي	٢	نائباً			
نايف هابس عايد الحربي	٣	أمين عام			
محمد عبدالله بخيت الحربي	٤	أمين صندوق			
بدر فلاح عياد الحربي	٥	عضو			
محمد عبدالله شبيب الحربي	٦	عضو			
مطلق عبد الكريم رباح الحربي	٧	عضو			